

بسم الله الرحمن الرحيم.

4 - الدرر البازية علي صحيح البخاري^{٢٧٠}

1 - باب: وجوب صوم رمضان. (٢٧١)

وقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} /البقرة: 183./

1792 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله:

أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة، فقال: (الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا). فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام، فقال: (شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا). فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة، فقال: فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفلح إن صدق، أو: دخل الجنة إن صدق). (٢٧٢)

1793 - حدثنا مسدد: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك. وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه.

1794 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عراك ابن مالك حدثه: أن عروة أخبره، عن عائشة رضي الله عنها:

٢٧٠ - وصف الدرس (دروس الفجر - الأحد - الاثنين - الأربعاء - الخميس خلال الفترة 9 / 10 / 1412 - 12 / 11 / 1412) (مغرب الأحد والأربعاء خلال الفترة 22 / 6 / 1414 . 29 / 4 / 1416)

(٢٧١) فجر الأحد (9 / 10 / 1412 هـ) ومغرب الأحد (22 / 6 / 1414 هـ)

(٢٧٢) قال الشيخ ابن باز : هذا الحديث يبين أن من اقتصر على الواجبات وترك المنهيات ينجو ويفلح ولكن الأفضل منه السابق بالخيرات لأن منازل الناجين يوم القيامة ثلاثة : الظالم لنفسه ، والمقتصد ، والسابق بالخيرات .

أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شاء فليصمه، ومن شاء أفطر)^(٢٧٣)

2 - باب: فضل الصوم.

1795 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شتمه، فليقل إني صائم - مرتين - والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها).^(٢٧٤)

3 - باب: الصوم كفارة.

1796 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا جامع، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قال عمر رضي الله عنه: من يحفظ حديثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: (فتنة الرجل في أهله وماله وجاره، تكفرها الصلاة والصيام والصدقة). قال: ليس أسأل عن ذه، إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر. قال: وإن دون ذلك بابا مغلقا، قال: فيفتح أو يكسر؟ قال: يكسر، قال ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة، فقلنا لمسروق: سله أكان عمر يعلم من الباب؟. فسأله فقال: نعم، كما يعلم أن دون غد الليلة.^(٢٧٥)

4 - باب: الريان للصائمين.^(٢٧٦)

1797 - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني أبو حازم، عن سهل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن في الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم

(٢٧٣) الأفضل صوم يوم قبله أو بعده حتى يخالف اليهود وصيام قريش تقليداً لأهل الكتاب لما بلغهم في فضله عنهم.

(٢٧٤) من أفطر في نهار رمضان بالطعام متعمداً ثم جامع في نهار رمضان فعليه إثم الأمرين وعليه الكفارة على الصحيح حرمة الزمان سواء كان متحياً أو غير متحيل ولهذا من جامع في القضاء فليس عليه كفارة وإنما عليه قضاؤه فقط .

(٢٧٥) فتنة الرجل مع أهله فيما يقع منه من مسابة أو خطأ أو مع العبيد والجيران فالصلاة والصدقة والصيام تكفرها فعلى المرء الإكثار من النوافل إذا وقع منه هذه الأغلاط والأخطاء ، والباب الذي يكسر هو عمر رضي الله عنه .

(٢٧٦) مغرب الأحد 29 / 6 / 1414 هـ

القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال أين الصائمون، فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلن يدخل منه أحد). (٢٧٧)

1798 - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة).

فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي وأمي يا رسول الله، ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟. قال: (نعم، وأرجو أن تكون منهم).

5 - باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا. (٢٧٨)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان). وقال: (لا تقدموا رمضان).

1800/1799 - حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة).

(1800) - حدثني يحيى بن بكير قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني ابن

أبي أنس، مولى التيميين، أن أباه حدثه: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين).

1801 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

(٢٧٧) في الصوم ثوبان كونه كفارة للذنوب إلا الكبائر وفيه زيادة ثواب على الكفارة. إذا لم يتيسر استسماح المغتاب فإنه يدعو له ويثني عليه في المكان الذي اغتابه فيه .

(٢٧٨) لا حرج في قول رمضان أو شهر رمضان كلها جاءت بما النصوص .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له).

وقال غيره، عن الليث: حدثني عقيل ويونس: لهلال رمضان.

6 - باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية.

وقالت عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يبعثون على نياتهم).

1802 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). (٢٧٩)

7 - باب: أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان.

1803 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إبراهيم بن سعد: أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن: فإذا لقيه جبريل عليه السلام، كان أجود بالخير من الريح المرسلة. (٢٨٠)

8 - باب: من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم. (٢٨١)

1804 - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا ابن أبي ذئب: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه).

(٢٧٩) (إيماناً) بأن الله شرعه (احتساباً) للأجر والثواب عند الله عز وجل، فالأعمال الصالحة تكون مكفرة للسيئات إذا اجتنبت الكبائر ولم يصر عليها فإذا لم تجتنب الكبائر فإنه يثاب عليها ولكنها لا تكفر السيئات حتى يترك الكبائر وهذا في الصلاة والصوم والحج وغيرها من الأعمال الصالحة.

(٢٨٠) فيه فضل مجالسة العلماء والصالحين وفيه فضل مدارس القرآن في الليل (فإن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قبلاً)

(٢٨١) مغرب الأحد 20 / 7 / 1414هـ

9 - باب: هل يقول إني صائم إذا شتم.

1805 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه). (٢٨٢)

10 - باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة. (٢٨٣)

1806 - حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء).

11 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا).

وقال صلة، عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

1809/1807 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان، فقال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له).

(1808) - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما:

(٢٨٢) هذا الحديث يبين أن قوله (إني صائم) لا حرج فيه ولا يكون من الرياء وفيه تنبيه للشاتم على أنه ينبغي له عدم التلفظ بهذا الكلام وهذا عام في الفرض والنفل .

(٢٨٣) فجر الاثنين 10 / 10 / 1412 هـ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).

(1809) - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الشهر هكذا وهكذا). وخنس الإبهام في الثالثة.

1810 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

قال النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين).

1811 - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن عكرمة بن عبد

الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا، فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا، أو راح، فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهرا؟. فقال: (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما).

1812 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال:

آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرا؟. فقال: (إن الشهر يكون تسعا وعشرين). (٢٨٤)

(٢٨٤) العمدة في الصيام على الرؤية وإكمال عدة شعبان ثلاثين ونقل شيخ الإسلام إجماع العلماء على عدم اعتمادهم على الحساب في إثبات الشهر فلا يجوز معارضة الرؤية بأقوال الحسابين.

- رؤية كل بلد بحسبه لأختلاف المطالع على قول بعض أهل العلم وإن كان الأولى أنه إذا ظهر في بلد يثبت على الجميع ولكن القول الأول يعمل به خشية اختلاف الناس ولحديث ابن عباس في صحيح مسلم فالأصل أن الرؤية واحدة لكل البلاد ولكن إذا لم يتيسر فيعمل كل بلد برؤيتهم .

- صيام يوم الشك لا يجوز .

- قال الحافظ في الفتح (فتعددت الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمنازل أحدهما الجواز ولا يجزي عن الفرض ثانيها يجوز ويجزئ ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا) قال الشيخ ابن باز معلقاً (كل هذه الأقوال باطلة لمصادمتها النصوص والإجماع والمعول عليه هو الصيام على الرؤية)

12 - باب: شهرا عيد لا ينقصان. (٢٨٥)

قال أبو عبد الله: قال إسحق: وإن كان ناقصا فهو تمام. وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص.
 1813 - حدثنا مسدد: حدثنا معتمر قال: سمعت إسحق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه،
 عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثني مسدد: حدثنا معتمر، عن خالد الحذاء قال: أخبرني عبد
 الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه،
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان وذو الحجة). (٢٨٦)

13 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكتب ولا نحسب).

1814 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا الأسود بن قيس: حدثنا سعيد بن عمرو: أنه سمع ابن عمر
 رضي الله عنهما،
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا).
 يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين. (٢٨٧)

14 - باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين.

1815 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي
 هريرة رضي الله عنه،
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل
 كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم). (٢٨٨)

(٢٨٥) مغرب الأحد 5 / 8 / 1414 هـ

(٢٨٦) قيل لا ينقصان فضلاً وإن نقصا عدداً وقيل إذا تم هذا نقص هذا وبالعكس فيتما جميعاً أو ينقص أحدهما ولا ينقصان جميعاً والأقرب
 لا ينقصان في الفضل أو لا يجتمعان ناقصين كما قال البخاري.

- إن كان عليه قضاء شهر وكان صيام الناس (29) يوماً صام (29) يوماً وصيام شهرين متتابعين إن أفطر لعذر كأيام العيدين وأيام
 التشريق والسفر والمرض فإنه يكمل من حين زوال العذر.

(٢٨٧) الغالب في هذه الأمة أنها أمية وإن تعلم فيها كثير .

15 - باب: قول الله جل ذكره: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم} /البقرة: 187./

1816 - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحق، عن البراء رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟. قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم}. ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}.

16 - باب: قول الله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من

الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} /البقرة: 187./ (٢٨٩)

فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

1817 - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا هشيم قال: أخبرني حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال:

لما نزلت: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}. عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار).

1818 - حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد (ح). حدثني

سعيد بن أبي مريم: حدثنا أبو غسان، محمد بن مطرف، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: أنزلت: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} ولم ينزل {من الفجر}

(٢٨٨) ليس لأحد أن يصوم قبله بيوم أو يومين لأن هذا من الزيادة فيه أما إذا صام أكثر الشهر بدأ من أول الشهر أو قبل المنتصف فإنه يصوم، فإذا انتصف الشهر فلا يصوم لحديث (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) عند أحمد والأربعة وسنده جيد ، أما الاثني عشر والخميس فلا تدخل في النهي لأنها عامة في شعبان وغيره .

(٢٨٩) مغرب الأحد 15 / 10 / 1414هـ

فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: {من الفجر} فعملوا أنه إنما يعني الليل والنهار.

17 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال).

1819 - حدثنا عبيد الله بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر والقاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها:

أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر).

قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا. (٢٩٠)

18 - باب: تأخير السحور. (٢٩١)

1820 - حدثنا محمد بن عبيد الله: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال:

كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

19 - باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر.

1821 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:

تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

(٢٩٠) يعني أن المدة بينهما قصيرة .

- قال ابن حجر في الفتح (وروى بن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلاق الباب حتى لا يرى الفجر وروى بن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال الشيخ معلقاً (هذه الآثار عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهم تحتاج إلى تأمل ونظر وجمع طرق فالمسلم مأمور بتبين الفجر .

(٢٩١) في نسخة القاريء (الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم أو الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن الراجحي) باب تعجيل السحور ولذا كان شرح ابن حجر عليها فقال (قوله باب تعجيل السحور أي الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر) وفي نسخة العيني باب تأخير السحور فقال الشيخ رحمه الله (وهو أقرب)

20 - باب: بركة السحور من غير إيجاب. (٢٩٢)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور.

1822 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: (لست كهيتكم، إني أظل أتعلم وأسقي). (٢٩٣)

1823 - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة: حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تسحروا، فإن في السحور بركة).

21 - باب: إذا نوى بالنهار صوما. (٢٩٤)

وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا. وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم.

1824 - حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء: (إن من أكل فليتم، أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل). (٢٩٥)

(٢٩٢) فجر الأحد 16 / 10 / 1412 هـ

(٢٩٣) الأفضل للصائم عدم الوصال والفطر عند الغروب والوصال مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدهم إلى تركه والوصال إلى الفجر لا بأس به فإذا أكل عند السحر زالت الكراهة.

- صيام التطوع يكون أجره من الوقت الذي نوى فيه الصيام سواء نوى من الضحى أو من بعد الزوال أو من الليل.

(٢٩٤) مغرب الأحد 22 / 10 / 1414 هـ

(٢٩٥) هذا الباب فيه جواز نية الصيام من أثناء النهار إذا لم يكن قد أكل شيئاً قبل ذلك، والصائم المتطوع له أن يفطر وإن أتم فهو أفضل والأجر يكون من نيته.

- حديث النهي عن صيام يوم السبت ضعيف، ومن صام اليوم السابع والعشرين من رجب يؤمر بالإفطار لأنه بدعة.

22 - باب: الصائم يصبح جنباً.

1825 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة: أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة (ح). حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان: أن عائشة وأم سلمة أخبرتا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم. وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاك لك أمراً، ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهو أعلم. وقال همام وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر، والأول أسند. (٢٩٦)

23 - باب: المباشرة للصائم. (٢٩٧)

وقالت عائشة رضي الله عنها: يحرم عليه فرجها.

1826 - حدثنا سليمان بن حرب قال: عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

وقال: قال ابن عباس: {مآرب} حاجات. قال طاوس: {غير أولي الإربة} الأحمق لا حاجة له في النساء. وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه. (٢٩٨)

(٢٩٦) الصواب أنه لا حرج على الصائم أن يصبح جنباً وهكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا من الليل واشتغلنا بالسحور وأدركهما الفجر وهما لم يغتسلا فلا حرج عليهما بالصيام ثم الاغتسال وأبو هريرة كان يفتي بأن من أصبح جنباً فإنه يفطر ولعل هذا كان أولاً ثم نسخ بما قالتها عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

(٢٩٧) فجر الاثنين 17 / 10 / 1412هـ

24 - باب: القبلة للصائم.

1827 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح). وحدثنا عبد الله ابن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت.

1828 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها رضي الله عنهما قالت:

بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميعة، إذ حضت، فانسلت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: (ما لك أنفست). قلت: نعم، فدخلت معه في الخميعة، وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد، وكان يقبلها وهو صائم. (٢٩٩)

25 - باب: اغتسال الصائم. (٣٠٠)

وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فألقاه عليه وهو صائم. ودخل الشعبي الحمام وهو صائم. وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء. وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم. (٣٠١)

ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهننا مترجلا. وقال أنس: إن لي أبنز أتقحم فيه وأنا صائم، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم. وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلع ريقه. وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر. وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب،

(٢٩٨) هذا رأي له والجمهور على أن من قبل أو كرر النظر فإنه يمكس سائر اليوم ويقضي، أما إذا أمذى بعد التقبيل أو تكرار النظر فلا يفطر على الصحيح لأنه مما تعم به البلوى، وإن رأى من نفسه عدم الصبر وأنه سريع الإماء فإنه لا يباشر.

(٢٩٩) القبلة والمباشرة للصائم لا بأس بها في رمضان وغيره فإن أمذى يتم صومه وإن أمنى أمسك وقضى صيام يومه.

(٣٠٠) مغرب الأحد 6 / 11 / 1414هـ

(٣٠١) وهذا كله لا بأس به للصائم

قيل: له طعم، قال: والماء له طعم، وأنت تمضمض به^(٣٠٢). ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا^(٣٠٣).

1829 - حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وأبي بكر: قالت عائشة رضي الله عنها:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم.

1830 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة: أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن:

كنت أنا وأبي، فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها، قالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان ليصبح جنباً، من جماع غير احتلام، ثم يصومه. ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك.

26 - باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً^(٣٠٤).

وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك. وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه^(٣٠٥). وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه.

1831 - حدثنا عبدان: أخبرنا يزيد بن زريع: حدثنا هشام: حدثنا ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).

27 - باب: السواك الرطب واليابس للصائم.

ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم، ما لا أحصي أو أعد. وقال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء). ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يخص الصائم من

(٣٠٢) بلع الريق من السواك الرطب من غير قصد لا حرج فيه، واستعمال المعجون لا بأس به لكن يجذر فلا يتلع منه شيئاً وبخاخ الربو لا بأس به عند الضرورة ولكنه يجتنبه عند عدم الضرورة.

(٣٠٣) ترك الكحل من باب الاحتياط وخروجاً من الخلاف أفضل وإن اكتحل نهاراً فلا حرج ولا بأس وإن وجد طعمه في حلقه لأنه ليس من الطعام والشراب و جنسهما والعين ليست منفذاً لكن إن تركه في النهار فهو أفضل وأولى. أما القطرة في الأنف فلا تستعمل لأنه منفذ مثلها مثل الاستنشاق والعلك لا يفطر إلا إذا بلع ريقه، والإبر لا حرج فيها إلا الإبر المغذية.

(٣٠٤) مغرب الأحد 4 / 5 / 1415 هـ

(٣٠٥) إذا دخل شيء حلقه من غير تعمد فلا حرج عليه.

غيره. وقالت عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (مطهرة للفم مرضاة للرب).^(٣٠٦) وقال عطاء وقتادة: يتلع ريقه.

1832 - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر قال: حدثني الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران: رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: (من توضأ وضوئي هذا، ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه).

28 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء). ولم يميز بين

الصائم وغيره.

وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه، ويكتحل. وقال عطاء: إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره إن لم يزد ريقه وماذا بقي في فيه، ولا يمضغ العلك، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر، ولكن ينهي عنه، فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس، لم يملك.

29 - باب: إذا جامع في رمضان.

ويذكر عن أبي هريرة رفعه: (من أفطر يوماً من رمضان، من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه). وبه قال ابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماة: يقضي يوماً مكانه.^(٣٠٧)

(٣٠٦) وصله النسائي بسند صحيح، السواك الذي فيه نعناع وليمون اجتنابه أولى فإذا لم يتلع ما فيه فلا بأس به .

(٣٠٧) هذا هو الصواب أنه يلزمه القضاء مع التوبة وحديث (من أفطر يوماً من رمضان، من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه) ضعيف. وكفارة الجماع تسقط بالعجز بخلاف كفارة الظهار فلا تسقط والمرأة تقضي كذلك إلا إذا قاومت ولم تستطع فلا قضاء عليها .

- المرأة لا تستأذن في صوم القضاء فإذا استأذنت من باب تطيب خاطر فلا بأس .

- صيام رمضان كل يوم له نية مستقلة .

1833 - حدثنا عبد الله بن منير: سمع يزيد بن هارون: حدثنا يحيى، هو ابن سعيد: أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره، عن محمد بن جعفر عن الزبير بن العوام بن خويلد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره: أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول:

إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه احترق. قال: (مالك). قال: أصبت أهلي في رمضان. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق، فقال: (أين المحترق). قال: أنا، قال: (تصدق بهذا).

30 - باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر. (٣٠٨)

1834 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: (مالك). قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها). قال: لا. قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين). قال: لا. فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينا). قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم. فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، قال: (أين السائل). فقال: أنا. قال: (خذ هذا فتصدق به). فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟. فوالله ما بين لابتيتها، يريد الحرتين، أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: (أطعمه أهلك). (٣٠٩)

31 - باب: المجمع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محايوج.

1835 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان. فقال: (أتجد ما تحرر رقبة). قال: لا. قال: (فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين). قال: لا. قال: (أفتجد ما تطعم به

(٣٠٨) مغرب الأحد 11 / 5 / 1415 هـ

(٣٠٩) استدلل بهذا على أن كفارة الجماع تسقط عند العجز بخلاف كفارة الظهار والقتل فلا تسقط بالعجز بل تبقى في ذمته ، وإذا جامع فكل يوم له كفارة .

ستين مسكينا). قال: لا. قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، وهو الزبيل، قال: (أطعم هذا عنك). قال: علي أحوج منا، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. قال: (فأطعمه أهلك).

32 - باب: الحجامة والقيء للصائم.

وقال لي يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام: حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان: سمع أبا هريرة رضي الله عنه: إذا فاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح. وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج. (٣١٠)

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل. واحتجم أبو موسى ليلاً. ويذكر عن سعد بن زيد بن أرقم وأم سلمة: احتجموا صياماً. وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى.

ويروى عن الحسن بن علي بن مرفوعاً: فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم). وقال لي عياش: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا يونس، عن الحسن بن مرفوعاً: قيل له: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم.

1837/1836 - حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. (٣١١)

(1837) - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم.

1838 - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة قال:

سمعت ثابتاً البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. وزاد شعبة: حدثنا شعبة: على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. (٣١٢)

(٣١٠) هذا هو الأصل فمن غلبه القيء فلا يفطر إما إذا استقى وطلب القيء باختياره أفطر.

(٣١١) وهذا كما يقول ابن القيم كان قبل النهي أو كان في السفر أو احتجم في الليل فالصواب أنه يفطر الحاجم والمحجوم.

(٣١٢) الجمهور على أن الحجامة لا تفطر والصواب أنه تفطر، وقد كان الحاجم والمحجوم لا يفطران أولاً ثم نسخ إلى أنه يفطران بالحجامة.

33 - باب: الصوم في السفر والإفطار. (٣١٣)

1839 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن أبي إسحق الشيباني: سمع ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال لرجل: (انزل فاجدح لي). قال: يا رسول الله، الشمس؟. قال: (انزل فاجدح لي). قال: يا رسول الله الشمس؟. قال: (انزل فاجدح لي). فنزل فجدح له فشرب، ثم رمى بيده ها هنا، ثم قال: (إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم). تابعه جرير وأبو بكر بن عياش، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر.

1841/1840 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام قال: حدثني أبي، عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم.

(1841) - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أأصوم في السفر؟. وكان كثير الصيام، فقال: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر). (٣١٤)

34 - باب: إذا صام أيام من رمضان ثم سافر.

1842 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

(٣١٣) مغرب الأحد 18 / 5 / 1415هـ

(٣١٤) المسافر بالخيار والأمر فيه واسع ولكن ترك الصيام أفضل فإن اشتد عليه الأمر فيتأكد في حقه الإفطار.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى إذا بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس. قال أبو عبد الله: والكديد ماء بين عسفان وقديد.

1843 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: أن

إسماعيل بن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة. (٣١٥)

35 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: (ليس من البر الصوم في

السفر).

1844 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت محمد بن

عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: (ما هذا).

فقالوا: صائم، فقال: (ليس من البر الصوم في السفر).

36 - باب: لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار.

1845 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:

كنا نساغر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

37 - باب: من أفطر في السفر ليراه الناس.

1846 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء، فرفعه

إلى يديه ليريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان. فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

38 – باب: {وعلى الذين يطيقونه فدية} /البقرة: 184./ (٣١٦)

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوخ: نسختها: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون}.
/البقرة: 185./

1847 – وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش: حدثنا عمرو بن مرة: حدثنا ابن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم:

نزل رمضان، فشق عليهم، فكان من أطمع كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: {وأن تصوموا خير لكم}. فأمروا بالصوم.

1848 – حدثنا عياش: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قرأ: {فدية طعام مسكين}. قال: هي منسوخة. (٣١٧)

39 – باب: متى يقضى قضاء رمضان.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق، لقول الله تعالى: {فعدة من أيام أخر}. (٣١٨)

وقال سعيد بن المسيب: في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان.

وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم ير عليه طعاما.

ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا وابن عباس: أنه يطعم. ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: {فعدة من أيام أخر}.

1849 – حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:

كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان.

قال يحيى: الشغل من النبي، أو بالنبي صلى الله عليه وسلم.

(٣١٦) مغرب الأحد 25 / 5 / 1415 هـ

(٣١٧) منسوخة بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهي منسوخة في حق القادر أما العاجز فإنها غير منسوخة فله الإطعام.

(٣١٨) ولم يذكر التابع فدل على أن له صيامها متفرقة وأنها على التراخي.

40 - باب: الحائض تترك الصوم والصلاة.

وقال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدا من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة. (٣١٩)

1850 - حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثني زيد، عن عياض، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها).

41 - باب: من مات وعليه صوم.

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز.

1851 - حدثنا محمد بن خالد: حدثنا محمد بن موسى بن أعين: حدثنا أبي، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه).

تابعه ابن وهب، عن عمرو. ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن أبي جعفر.

1852 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: (نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى).

قال سليمان: فقال الحكم وسلمة، ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث، قالوا: سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس.

ويذكر عن أبي خالد: حدثنا الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أختي ماتت.

وقال يحيى وأبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن سعيد، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت.

(٣١٩) السنن لا تخالف الرأي الصحيح ولكنها تأتي على خلاف آراء الناس والحائض إذا طهرت قبل المغرب تصلي الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر تصلي المغرب والعشاء هكذا أفتي جماعة من الصحابة.

وقال عبيد الله، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر.
وقال أبو جرير: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً. (٣٢٠)

42 - باب: متى يحل فطر الصائم. (٣٢١)

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس.

1853 - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم). (٣٢٢)

1854 - حدثنا إسحق الواسطي: حدثنا خالد، عن الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم، فلما غربت الشمس، قال لبعض القوم: (يا فلان قم فاجدح لنا). فقال: يا رسول الله لو أمسيت؟ قال: (انزل فاجدح لنا). قال: يا رسول الله فلو أمسيت؟ قال: (انزل فاجدح لنا). قال: إن عليك نهاراً، قال: (انزل فاجدح لنا). فنزل فجدح لهم، فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: (إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم).

(٣٢٠) هذا هو السنة أن يصوم الولي عن ميتة إذا فرط الميت في القضاء وتساهل، وإذا صام عنه جماعة جاز لإطلاق الحديث (صام عنه وليه) لأنه لا يجب فيه التتابع وأما في الكفارات فلا يجزئ لأنه يجب فيه التتابع والأمر للسنية لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ومن خصه بالنذر فليس بصواب فقد جاء في مسند أحمد عن ابن عباس قال (يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان أفصوم عنها؟ قال: نعم) وإسناده جيد وفي حديث ابن عباس هنا قال (صوم شهر) ولم يبين فدل على العموم لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاستفصال وترك الاستفصال يدل على العموم.

(٣٢١) فجر الاثنين 24 / 10 / 1412 هـ

(٣٢٢) السنة تعجيل الفطر فقال صلى الله عليه وسلم (ما تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر) فاجتمع قوله صلى الله عليه وسلم وفعله. والشفق والصفرة التي تكون بعد الغروب لا تضر فإذا حكم بالغروب أفطر الصائم.

43 - باب: يفطر بما تيسر عليه، بالماء وغيره.

1855 - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال:

سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: (انزل فاجدح لنا). قال: يا رسول الله، لو أمسيت؟. قال: (انزل فاجدح لنا). قال: يا رسول الله، إن عليك نهارة، قال: (انزل فاجدح لنا). فنزل فجدح، ثم قال: (إذا رأيت الليل أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم). وأشار بإصبعه قبل المشرق. (٣٢٣)

44 - باب: تعجيل الإفطار. (٣٢٤)

1856 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر).

1857 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا أبو بكر، عن سليمان، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فصام حتى أمسى، قال لرجل: (انزل فاجدح لنا). قال: لو انتظرت حتى تمسي، قال: (انزل فاجدح لي، إذا رأيت الليل قد أقبل ها هنا، فقد أفطر الصائم).

45 - باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

1858 - حدثني عبد الله بن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:

أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟. قال: لا بد من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاماً: لا أدري أقضوا أم لا. (٣٢٥)

46 - باب: صوم الصبيان.

وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان: ويلك، وصبياننا صيام، فضربه. (٣٢٦)

(٣٢٣) لأن الظلمة تقبل من قبل المشرق .

(٣٢٤) مغرب الأحد 3 / 6 / 1415 هـ

(٣٢٥) الصواب أنه لا بد من القضاء لأنهم فاتهم جزء من النهار الواجب عليهم صيامه ولا يأثمون بالفطر لأنهم مجتهدون كما لو غم عليهم ثم تبين أنه من رمضان قضوا إجماعاً .

(٣٢٦) يعنف عليه عمر لجرأته على حرمة الشهر بالسكر فيه .

1859 - حدثنا مسدد: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: (من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم).^(٣٢٧) قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار.

47 - باب: الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام.^(٣٢٨)

لقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل}. /البقرة: 187.

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم، وما يكره من التعمق.

1860 - حدثنا مسدد قال: حدثني يحيى، عن شعبة قال: حدثني قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تواصلوا). قالوا: إنك تواصل، قال: (لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى، أو: إني أبيت أطعم وأسقى).^(٣٢٩)

1861 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: (إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى).

1862 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث: حدثني ابن الهاد، عن عبد الله ابن خباب، عن أبي سعيد رضي الله عنه:

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر). قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: (إني لست كهئئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين).

1863 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد قالا: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

(٣٢٧) وهذا كان في أول الهجرة في السنة الأولى قبل فرض رمضان .

(٣٢٨) مغرب الأحد 10 / 6 / 1415 هـ

(٣٢٩) من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يطعم ويسقى والمراد به ما يفتحه الله عليه من موارد الأنس ونفحات القدس والتلذذ بالطاعة ، ولا بأس بالوصول إلى السحر ومن واصل الوصال المكروه لا يثاب عليه لكرهته .

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: (إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني).
قال أبو عبد الله: لم يذكر عثمان: رحمة لهم.

48 - باب: التنكيل لمن أكثر الوصال.

رواه أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

1865/1864 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: (وأياكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني). فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: (لو تأخر لزدتكم). كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا. (1865) - حدثنا يحيى: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والوصال). مرتين، قيل: إنك تواصل، قال: (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون). (٣٣٠)

49 - باب: الوصال إلى السحر.

1866 - حدثنا إبراهيم بن حمزة: حدثني ابن أبي حازم، عن يزيد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر). قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: (لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني). (٣٣١).

(٣٣٠) هذه الأحاديث تدل على كراهة الوصال .

(٣٣١) الوصال إلى السحر جائز والأفضل تركه والإفطار أول الليل عملاً وتادباً بالسنة والنهي عام في الفريضة والنفل .

50 - باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له. (٣٣٢)

1867 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا جعفر بن عون: حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فرار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟. قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صدق سلمان).

[5788]

51 - باب: صوم شعبان. (٣٣٣)

1868 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيت أكثر صياما منه في شعبان. (٣٣٤)

1869 - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة: أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: (خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا). وأحب الصلاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها. (٣٣٥)

(٣٣٢) المتطوع أمير نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على جويرية يوم الجمعة فوجدها صائمة فأمرها بالفطر ولم يأمرها بالقضاء، ويجوز قطع الصلاة لمصلحة شرعية وقطعها لغير المصلحة الشرعية ليس بحرام.

(٣٣٣) مغرب الأحد 17 / 6 / 1415 هـ.

(٣٣٤) فيه أن المرء له الصوم ولو أكثر أو يفطر ويسرد الصوم ولو أكثر حسب الحاجة والقدرة والفراغ، وكان صلى الله عليه وسلم تارة يصوم شعبان كله وتارة يصوم أكثره.

(٣٣٥) فيه حث على الطاعة وملل الله عز وجل يليق به سبحانه وتعالى لا نقص فيه وهكذا المكر والخداع والكيد كما يليق به سبحانه وتعالى لا يشابه المخلوقين فهو ملل بحق كما أن المكر بحق والكيد بحق.

52 - باب: ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره.

1870 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم. (٣٣٦)

1872/1871 - حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر، عن حميد: أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا، وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته. وقال سليمان، عن حميد: أنه سأل أنسا في الصوم.

(1872) - حدثني محمد: أخبرنا أبو خالد الأحمر: أخبرنا حميد قال: سألت أنسا رضي الله عنه، عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته، ولا مفطرا إلا رأيته، ولا من الليل قائما إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته، ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

53 - باب: حق الضيف في الصوم. (٣٣٧)

1873 - حدثنا إسحاق: أخبرنا هارون بن إسماعيل: حدثنا علي: حدثنا يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث - يعني: (إن لزورك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا). - فقلت: وما صوم داود؟ قال: (نصف الدهر).

54 - باب: حق الجسم في الصوم.

1874 - حدثنا ابن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل). فقلت: بلى يا

(٣٣٦) هذا فيه أن المسلم يتحرى النشاط ولا يكلف نفسه ويكلف من العمل ما لا يطيق

(٣٣٧) مغرب الأحد 24 / 6 / 1415 هـ

رسول الله، قال: (فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله). فشددت فشدد علي. قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة؟. قال: (فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه). قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟. قال: (نصف الدهر). فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم.

55 - باب: صوم الدهر.

1875 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن عمرو قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: (فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر). قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: (فصم يوما وأفطر يومين) قلت إني أطيق أفضل من ذلك، قال: (فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام). فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا أفضل من ذلك).

56 - باب: حق الأهل في الصوم. (٣٣٨)

رواه أبو جحيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

1876 - حدثنا عمرو بن علي: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج: سمعت عطاء: أن أبا العباس الشاعر أخبره: أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنني أسرد الصوم، وأصلي الليل، فإما أرسل إلي وإما لقيته، فقال: (ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي ولا تنام؟ فصم وأفطر، وقم ونم، فإن لعينك عليك حقا، وإن لنفسك وأهلك عليك حقا). قال: إني لأقوى لذلك، قال: (فصم صيام داود عليه السلام). قال: وكيف؟. قال: (كان يصوم يوما ويفطر يوما،

ولا يفر إذا لاقى). قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صام من صام الأبد). مرتين. (٣٣٩)

57 - باب: صوم يوم وإفطار يوم. (٣٤٠)

1877 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن مغيرة قال: سمعت مجاهدا، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صم من الشهر ثلاثة أيام). قال: أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: (صم يوما وأفطر يوما). فقال: (اقرأ القرآن في كل شهر). قال: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: (في ثلاث). (٣٤١)

58 - باب: صوم داود عليه السلام.

1879/1878 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس المكي، وكان شاعرا، وكان لا يتهم في حديثه، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل). فقلت: نعم، قال: (إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفثت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله). قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: (فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى).

(1879) - حدثنا إسحق الواسطي: حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: أخبرني أبو المليح قال: دخلت مع أبيك علي عبد الله بن عمرو، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي، فدخل علي، (٣٤٢) فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف، فجلس علي الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه، (٣٤٣) فقال: (أما يكفيك من كل شهر ثلاثة

(٣٣٩) هذا يحتمل الدعاء عليه أو الإخبار عن أن صيامه غير معتبر ولا يصح منه .

(٣٤٠) مغرب الأحد 16 / 7 / 1415هـ

(٣٤١) قراءة القرآن في أقل من ثلاث أقل أحواله الكراهة ولا بأس بعدم ختم القرآن في ثلاثين لرواية (اقرأه في أربعين) ولا يعتبر هاجراً

للقرآن

أيام). قال: قلت: يا رسول الله، قال: (خمسا). قلت: يا رسول الله، قال: (سبعا). قلت: يا رسول الله، قال: (تسعا). قلت: يا رسول الله، قال: (إحدى عشرة). ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر، صم يوما وأفطر يوما).^(٣٤٤)

59 - باب: صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

1880 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أبو التياح قال: حدثني أبو عثمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام).^(٣٤٥)

60 - باب: من زار قوما فلم يفطر عندهم.^(٣٤٦)

1881 - حدثنا محمد بن المشي قال: حدثني خالد هو ابن الحارث: حدثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم، فأته بتمر وسمن، قال: (أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم). ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله إن لي خويصة، قال: (ما هي). قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به، قال: (اللهم ارزقه مالا، وولدا، وبارك له). فإني لمن أكثر الأنصار مالا. وحدثني ابنتي أمينة: أنه دفن لصلي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة.^(٣٤٧)

حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى قال: حدثني حميد: سمع أنسا رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣٤٢) فيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وحرصه على منفعة الآخرين .

(٣٤٣) كأنه صلى الله عليه وسلم ترك الوسادة للإنكار عليه وأنه جاء من تعزيره والإنكار عليه .

(٣٤٤) هذا بشرط أن لا يشق على نفسه وأن يعطل مصالح المسلمين .

(٣٤٥) إذا وافقت الأيام البيض فهو أفضل وإن صامها في غير الأيام البيض فلا حرج عليه .

(٣٤٦) مغرب الأحد 23 / 7 / 1415هـ

(٣٤٧) فيه جواز طلب الدعاء من الصالحين ولكن الأولى عدم الإكثار منه ويدل على ذلك حثه صلى الله عليه وسلم على طلب الدعاء من أويس القرني.

61 - باب: الصوم آخر الشهر.

1882 - حدثنا الصلت بن محمد: حدثنا مهدي، عن غيلان. وحدثنا أبو النعمان: حدثنا مهدي بن ميمون: حدثنا غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه - سأله، أو - سأله رجلا، وعمران يسمع، فقال: (يا أبا فلان، أما صمت سرر هذا الشهر). قال: أظنه قال: يعني رمضان، قال الرجل: لا يا رسول الله، قال: (فإذا أفطرت فصم يومين). لم يقل الصلت: أظنه يعني رمضان.

قال أبو عبد الله: وقال ثابت، عن مطرف، عن عمران، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من سرر شعبان). (٣٤٨)

62 - باب: صوم يوم الجمعة. (٣٤٩)

فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر، يعني: إذا لم يصم قبله، ولا يريد أن يصوم بعده.

1883 - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، عن عبد الحميد بن جبير، عن محمد بن عباد قال: سألت جابرا رضي الله عنه:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟. قال: نعم. زاد غير أبي عاصم: أن ينفرد بصوم.

1884 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده).

1885 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة (ح). وحدثني محمد: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: (أصمت أمس). قالت: لا، قال: (أتريدين أن تصومي غدا). قالت: لا، قال: (فأفطري). (٣٥٠)

وقال حماد بن الجعد: سمع قتادة: حدثني أبو أيوب: أن جويرية حدثته: فأمرها فأفطرت.

(٣٤٨) النهي جاء عن صوم آخر الشهر فمن كانت له عادة فليس له ترك ما كان اعتاده من الصيام .

(٣٤٩) مغرب الأحد 30 / 7 / 1415هـ

(٣٥٠) فيه كراهة إفراد الجمعة إلا لمن كان يصوم صوماً فليصمه لأنه يوم عيد للمسلمين وفيه دلالة على أن حديث النهي عن صيام يوم السبت إلا في الفرض ضعيف شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة .

63 - باب: هل يخص شيئاً من الأيام.

1886 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الأيام شيئاً؟ قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق. (٣٥١)

[6101، وانظر: 1869]

64 - باب: صوم يوم عرفة.

1887 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن مالك قال: حدثني سالم قال: حدثني عمير، مولى أم الفضل: أن أم الفضل حدثته (ح). وحدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير، مولى عبد الله بن العباس، عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقف على بعيره، فشربه. (٣٥٢)

1888 - حدثنا يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب، أو قرئ عليه، قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة رضي الله عنها: أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب، وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون.

(٣٥١) تخصيص النهي عن صيام الجمعة يدل على جواز صيام غيره من الأيام .

(٣٥٢) فيه كراهة صيام يوم عرفة للحاج .

65 - باب: صوم يوم الفطر.

1889 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى ابن زهر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم. (٣٥٣)

[5251]

1890 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، وعن صلاة بعد الصبح والعصر.

66 - باب: الصوم يوم النحر. (٣٥٤)

1891 - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء بن ميناء قال: سمعته يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ينهى عن صيامين، ويبيعتين: الفطر والنحر، والملاسة والمنابذة.

1892 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا معاذ: أخبرنا ابن عون، عن زياد بن جبير قال:

جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: رجل نذر أن يصوم يوماً، قال: أظنه قال: الاثنين، فوافق يوم عيد؟. فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم. (٣٥٥)

1893 - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة: حدثنا عبد الملك بن عمير قال: سمعت قزعة قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، قال:

سمعت أربعاً من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني، قال: (لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس،

(٣٥٣) يحرم صيام يومي العيدين وأيام التشريق إلا للمتعم الذي لم يسق الهدى .

(٣٥٤) مغرب الأحد 7 / 8 / 1415هـ

(٣٥٥) لا يصوم هذا اليوم وعليه كفارة نذر عند جمع من أهل العلم .

ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى،
ومسجدي هذا).

67 - باب: صيام أيام التشريق. (٣٥٦)

قال أبو عبد الله: وقال لي محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي:
كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى، وكان أبوها يصومها. (٣٥٧)

1895/1894 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة: سمعت عبد الله ابن عيسى، عن
الزهري، عن عروة، عن عائشة. وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهم قالوا:
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي. (٣٥٨)

(1895) - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر،
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى. (٣٥٩)
وعن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثله. تابعه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب.

68 - باب: صيام يوم عاشوراء.

1896 - حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال:

(٣٥٦) فجر الخميس 5 / 11 / 1412 هـ

(٣٥٧) هذا لعله وقع لهما في حجة لهما لم يجدا فيها هدياً .

(٣٥٨) هذا له حكم الرفع لأن المرخص لا يكون إلا الرسول صلى الله عليه وسلم أيام التشريق لا يجوز صيامها لأنها أيام أكل وشرب فهي
عيد ملتحقه بيوم النحر سواء للحاج أو غيره إلا لمن حج متمتعاً ولم يجد الهدي فيصومها والأفضل أن يصوم قبل يوم عرفة إذا رأى من نفسه
العجز عن الهدي.

(٣٥٩) من أصر صيام الثلاثة أيام في الحج بعد حجه فعليه التوبة والصيام ولا شيء عليه.

قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء: (إن شاء صام).^(٣٦٠)

1898/1897 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن

عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان، كان من شاء صام ومن شاء أفطر.

(1898) - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله

عنها قالت:

كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.^(٣٦١)

1899 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن:

أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام الحج، على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علمائكم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر).

1900 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب: حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير، عن

أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: (ما هذا). قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. قال: (فأنا أحق بموسى منكم). فصامه وأمر بصيامه.

1901 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا أبو أسامة، عن أبي عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق

بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فصوموه أنتم).

1902 - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس رضي

الله عنهما قال:

(٣٦٠) الأفضل أن يصوم يوماً قبله أو بعده أو جميع الثلاثة مخالفة لليهود ويكره أفراد العاشر فقط بالصيام.

(٣٦١) يعني صار مستحباً وسقط التأكد والأولى صيام يوم قبله أو بعده ويكره إفراده لأن فيه تشبهاً باليهود.

ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان.

1903 - حدثنا المكي بن إبراهيم: حدثنا يزيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم: (أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء).

37 - كتاب صلاة التراويح.

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: فضل من قام رمضان.

1905/1904 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان: (من قامه إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه).

(1905) - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه). قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرنا من خلافة عمر رضي الله عنهما.

1906 - وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال:

خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. (٣٦٢)

1908/1907 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن

عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى، وذلك في رمضان.

(٣٦٢) يعني البدعة من حيث اللغة وإلا فأصلها ثابت من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان من عمر إلا أن جمع الناس على

قارئ واحد .

(1908) - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني عروة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: (أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها). فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك.

1909 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. فقلت: يا رسول الله، أتمام قبل أن توتر؟ قال: (يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي). (٣٦٣)

2 - باب: فضل ليلة القدر. (٣٦٤)

وقول الله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة القدر. وما أدراك ما ليلة القدر. ليلة القدر خير من ألف شهر. تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر. سلام هي حتى مطلع الفجر}.

قال ابن عيينة: ما كان في القرآن (ما أدراك) فقد أعلمه، وما قال: (وما يدريك). فإنه لم يعلمه.

1910 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: حفظناه، وإنما حفظ من الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). تابعه سليمان بن كثير، عن الزهري.

(٣٦٣) وهذا غالب فعله صلى الله عليه وسلم وإذا زاد أو نقص فالأمر واسع لأن صلاة الليل مثنى مثنى .

(٣٦٤) فجر الأحد 8 / 11 / 1412 هـ - مغرب الأحد 18 / 10 / 1415 هـ

3 - باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.

1911 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر).

1912 - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد، وكان لي صديقا، فقال:

اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: (إني أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، أو: نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع). فرجعنا وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته. (٣٦٥)

4 - باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

فيه عن عبادة.

1913 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر: حدثنا أبو سهيل، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تحروا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان).

1914 - حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثني ابن أبي حازم والدراوردي، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

(٣٦٥) صارت ليلة القدر في ذلك العام في ليلة الحادي والعشرين والغرض من الترجمة أن ليلة القدر في السبع الأواخر أكد ولا مانع من مجيئها في الحادي أو الثالث والعشرين فالصواب أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر وقول أبي بن كعب أنها ليلة سبع وعشرين هذا من اجتهاده رضي الله عنه .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين، رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: (كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين). فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمرت، فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلي طينا وماء. (٣٦٦)

1916/1915 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التمسوا).

(1916) - حدثني محمد: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان).

1918/1917 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى).

(1918) - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود: حدثنا عبد الواحد: حدثنا عاصم، عن أبي مجلز وعكرمة: قالوا: قال ابن عباس رضي الله عنهما:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هي في العشر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين). يعني ليلة القدر.

قال عبد الوهاب: عن أيوب، وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: (التمسوا في أربع وعشرين).

(٣٦٦) فيه أن المرء إذا أصابه في وجهه مثل هذا أو غيره فإنه يتركه حتى يفرغ من صلاته وهذا من عنايته صلى الله عليه وسلم بالسكون والخشوع في الصلاة.

5 - باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس. (٣٦٧)

1919 - حدثنا محمد بن المشي: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا حميد: حدثنا أنس، عن عبادة بن الصامت قال:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحي رجلان من المسلمين، فقال: (خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحي فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة).

6 - باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان.

1920 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن أبي يعفور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله.

38 - كتاب الاعتكاف.

1 - باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها. (٣٦٨)

لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون}. /البقرة: 187./

1921 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس: أن نافعا أخبره، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

1922 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

1923 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاما، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: (من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر). فمطرت السماء تلك الليلة، وكان

(٣٦٨) هذا فيه إشارة لضعف حديث (لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) وليس للاعتكاف حد محدود لا لأقله ولا لأكثره لأن الله تعالى أطلق ذلك وكذا الرسول صلى الله عليه وسلم فلا تحديد لوقته بساعة أو يوم أو غيره فهو مفتوح ولا يشترط في الجامع وإذا تيسر فهو أفضل والصوم ليس بشرط للاعتكاف وقول عائشة باشتراط الصوم قول ضعيف ويطل الاعتكاف بالجماع . والاعتكاف عام للرجال والنساء . والصواب أنه لا ينقطع بالجمعة ولا يجب بالشروع فيه .

- قال الشيخ ابن باز معلقاً على كلام ابن حجر (وخصه طائفة من السلف كالزهرى بالجماع مطلقاً وأوماً إليه الشافعي في القدم وخصه حديفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة) كل هذه الأقوال شاذة .

- وقال رحمه الله معلقاً على كلام ابن حجر (واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهرى من جامع فيه لزمته الكفارة) قال : الصواب أنها لا تلزمه الكفارة ولكن يبطل الاعتكاف بالجماع .

المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين.

2 - باب: الحائض ترجل المعتكف. (٣٦٩)

1924 - حدثنا محمد بن المشى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض. (٣٧٠)

3 - باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة.

1925 - حدثنا قتيبة: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه، وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا. (٣٧١)

4 - باب: غسل المعتكف.

1926 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه من المسجد، وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.

5 - باب: الاعتكاف ليلا.

1927 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: (فأوف بندرك). (٣٧٢)

(٣٦٩) مغرب الأحد 2 / 11 / 1415هـ

(٣٧٠) هذا يفيد أن الحائض ليست بنجسة إنما النجاسة في الدم أما عرقها وجسمها فطاهر .

(٣٧١) فلا يخرج من اعتكافه إلى بيته إلا لحاجة سواء اشترط أم لم يشترط لأن الاعتكاف نافلة ففيه التيسير ومن اشترط النوم من الليل في بيته يكون اعتكافه في النهار فقط وينقطع اعتكافه في الليل، والحاجة كالطعام وغيره .

6 - باب: اعتكاف النساء.

1928 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا يحيى، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء، فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية، فقال: (ما هذا). فأخبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (آلبر ترون بهن). فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرة من شوال. (٣٧٣)

7 - باب: الأخبية في المسجد. (٣٧٤)

1929 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف، إذا أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: (آلبر تقولون بهن). ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشرة من شوال.

8 - باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد.

1930 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما: أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد، (٣٧٥) في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها، (٣٧٦) حتى

(٣٧٢) هذا فيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فإذا نذر شيئاً من فروع الشريعة ثم أسلم فعليه الوفاء به وفيه دليل أن الاعتكاف ليس من شرطه الصيام لأن الليلة ليس فيها صيام.

(٣٧٣) فيه أن الاعتكاف يشرع في رمضان وغيره ولولي النساء منعهن من الاعتكاف. وقال رحمه الله تعليقاً على قول ابن حجر وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد) فيه نظر لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفن بعده.

(٣٧٤) مغرب الأحد 9 / 11 / 1415هـ

(٣٧٥) فيه شرعية زيارة الزوجة لزوجها المعتكف وكلامها معه وملاطفتها له .

إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار، فسلمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: (على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي).^(٣٧٧) فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً).^(٣٧٨)

9 - باب: الاعتكاف، وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين.^(٣٧٩)

1931 - حدثني عبد الله بن منير: سمع هارون بن إسماعيل: حدثنا علي بن المبارك قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قلت:

هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، قال: فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال: (إني أريت ليلة القدر، وإني نسيتهما، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع). فرجع الناس إلى المسجد، وما نرى في السماء قزعة، قال: فجاءت سحابة فمطرت، وأقيمت الصلاة، فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء، حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته.

10 - باب: اعتكاف المستحاضة.

1932 - حدثنا قتيبة: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة،^(٣٨٠) فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.^(٣٨١)

(٣٧٦) فيه تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته لأهله وتقديره لمجيئها

(٣٧٧) يشرع للمسلم أنه إذا وقع في موقف يخشى أن يتهم فيه أن يوضح ويبين الحقيقة حتى يرى عرضه وعلى المؤمن أن يتعد عن مواضع التهم .

(٣٧٨) فيه خطر الشيطان وعظم كيدته ووجوب الحذر منه وجرى الشيطان من ابن آدم مجرى الدم على حقيقته. وفيه خروج المعتكف من محل اعتكافه إلى بقية المسجد كالتقدم والتأخر لا حرج فيه ، والاعتكاف سنة فله قطعه حتى ولو شرع فيه إلا من نذر فله الوفاء بنذره ، والاشتراط في الخروج ليس عليه دليل بل هو قول بعض الفقهاء .

(٣٧٩) فجر الاثنين 9 / 11 / 1412هـ

(٣٨٠) فيه جواز اعتكاف أصحاب الأدواء الدائمة كالمستحاضة وصاحب السلس وغيرهما .

11 - باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه. (٣٨٢)

1933 - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين رضي الله عنهما: أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته. (ح) حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين: كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، وعنده أزواجه، فرحن، فقال لصفية بنت حبي: (لا تعجلي حتى أنصرف معك). وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها، فلقه رجلا من الأنصار، فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا، وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: (تعاليا، إنها صفية بنت حبي). قالوا: سبحان الله يا رسول الله، قال: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا).

12 - باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه.

1934 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين رضي الله عنهما: أن صفية أخبرته. وحدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين: أن صفية رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، فلما رجعت مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فلما أبصره دعاه، فقال: (تعال، هي صفية). وربما قال سفيان: (هذه صفية، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم). قلت لسفيان: أته ليلا؟ قال: وهل هو إلا ليل. (٣٨٣)

(٣٨١) فيه أنها تصلي على حسب حالها وصاحب السلس الأولى أن لا يؤم الناس خروجاً من الخلاف والمستحاضات بنات جحش هن زينب وأم حبيبة وحممة .

- قال الشيخ معلقاً على كلام ابن حجر (وقع في رواية سعيد بن منصور عن إسماعيل وهو بن علية حدثنا خالد وهو الخذاء الذي أخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فافاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات) رواية سعيد بن منصور جيدة لا بأس بما فتضاف أم سلمة إلى المستحاضات .

(٣٨٢) مغرب الأحد 29 / 4 / 1416 هـ

(٣٨٣) المعتكف يشغل بما هو أصلح لقلبه من العلم والقراءة والصلاة والذكر وحضور مجالس العلم في محل اعتكافه .

13 - باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح.

1935 - حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، خال ابن أبي نجيح، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

قال سفيان: وحدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد. قال: وأظن أن ابن أبي ليبيد حدثنا، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين، نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإني رأيت هذه الليلة،^(٣٨٤) ورأيتني أسجد في ماء وطين). فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا، فوالذي بعثه بالحق، لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عريشا، فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين.

14 - باب: الاعتكاف في شوال.

1936 - حدثنا محمد: أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه. قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد أبصر أربع قباب، فقال: (ما هذا). فأخبر خبرهن، فقال: (ما حملهن على هذا؟ ألبر؟ انزعوها فلا أراها). فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.^(٣٨٥)

(٣٨٤) وهذا من الدلائل على أن ليلة القدر تنتقل بين ليالي العشر وهو الصواب.

(٣٨٥) لأنه رأى أن الحامل لمن هو الغيرة وليس الإخلاص وفيه أن الاعتكاف لا يشترط له الصيام.

15 - باب: من لم ير عليه صوما إذا اعتكف. (٣٨٦)

1937 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله، عن أخيه، عن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر،

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أوف نذرك).^(٣٨٧) فاعتكف ليلة.

16 - باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم.

1938 - حدثنا عبيد الله بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه قال: ليلة، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أوف بنذرك).

17 - باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان. (٣٨٨)

1939 - حدثنا عبد الله بن أبي شيبه: حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

18 - باب: من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج.

1940 - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن: أخبرنا عبد الله: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: حدثني عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: (ما

(٣٨٦) وجه الدلالة أن الليل ليس محل الصوم ولكن الاعتكاف مع الصوم أفضل .

(٣٨٧) ظاهر الأمر الوجوب .

(٣٨٨) فجر الخميس 12 / 11 / 1412 هـ - مغرب الأحد 7 / 5 / 1416 هـ

هذا). قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (آلبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف). فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال. (٣٨٩)

19 - باب: المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل.

1941 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها، يناولها رأسه. (٣٩٠)

(٣٨٩) الحج والعمرة تلزم بالشروع فيها وكذلك صيام الفرض والنذر والكفارة لازمة ما لم يعذر بعذر شرعي أما النوافل فلا تلزم بالنية والشروع فيها فإذا عرض له عارض يقطع عمله ويؤجله إلى وقت آخر .
(٣٩٠) فيه أن مس المرأة لا ينقض الوضوء وفيه أن خروج العضو من محل الاعتكاف لا يعد خروجاً من المعتكف.